مجلس نواب الشعب
الواردات
11 أكتوبر 2018
رمز الإدارة...../عدد

2018/71

I. شرح الأسباب

لقد قامت الثورة التونسية على خلفية المطالبة بالحرية والكرامة والمساواة ولعل هذه العبارات تتجاوز مرتبة الشعارات لترتقي الى مرتبة مبادئ كونية لأنها لصيقة بإنسانية الإنسان.

وجاء دستور 27 جانفي 2014 معبرا عن هذه التطلعات المشروعة بعد سنوات من حكم لا مكان للحرية فيه.

لا يمكن الحديث عن دستور يشكل أعلى هرم القواعد القانونية دون الحديث عن ضمان تنقية المنظومة القانونية من النصوص المخالفة للدستور وحتى تلك التي لا تتلاءم مع نصه وروحه.

ولقد نصت توطئة الدستور على القيم الإنسانية وعلى مبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية. ولعلنا لا نضيف شيئا إذا ذكرنا بأن الحرية هي المبدأ المؤَسس لا فقط لكل منظومة حقوق الإنسان بل أيضا لكل مسؤولية.

كما قد لا نضيف شيئا إذا ذكرنا بأن الإيمان بحرية الفرد وبخصوصيته وتفرده هو ما مكّن من بناء منظومة حقوق الإنسان. ولقد بنيت هذه المنظومة في مرحلة أولى على أساس عقد اجتماعي بين الفرد والمجموعة المتشكلة في الدولة.

2018/71

إن المنظومة الكونية لحقوق الإنسان منظومة متكاملة، مترابطة وغير قابلة للتجزئة لأنها منظومة تعكس كل أبعاد الإنسان. فلا تفضيل للحقوق المدنية على الحقوق الاقتصادية ولا تفضيل للحريات العامة على الحريات الفردية.

أما في تونس، فنلاحظ أن الحقوق والحريات العامة كانت أولوية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان لسنوات عديدة.

لقد اهتم الفاعلون السياسيون والمجتمع المدني بالحريات العامة نظرا إلى ارتباطها المباشر بالشأن السياسي، فيما بقيت الحقوق والحريات الفردية محل اعتداءات متكررة، سواء كانت متأتية من الدولة او من الأفراد أو المجموعات.

لكل هذه الاعتبارات نجد اليوم أن الإقرار بحقوق الفرد هو معيار كل ديمقراطية حقيقية. ولذلك يُعتبر الفرد كائنا جوهريا في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة. وهو ما ذهبت إليه السلطة التأسيسية في تونس عندما أقرت بان الدولة تضمن "للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

لقد افتتح الباب المتعلق بالحقوق والحريات بهذا الفصل 21 الذي جاء معبرا عن فلسفة كل الباب المتعلق بالحقوق والحريات. فقبل تعداد مجمل هذه الحقوق والحريات الدستورية كان الإعلان عن المبادئ التي تسوس الحقوق والحريات، وهي المساواة والحريات الفردية والعامة.

ويأتي هذا المقترح من الوعي بالثغرات التي تحتوي عليها المنظومة القانونية تجاه الفرد وحرياته الأساسية. وهي ثغرات لا يمكن إلا أن يختل من جرائها النظام القانوني، وهو قائم اليوم على دستور مكرس للحريات الفردية وعلى نصوص أقل درجة منه مناقضة لهذه الحريات وناسفة لها.

إن احترام دولة القانون التي أقرها الفصل الثاني من دستور 27 جانفي 2014 يقتضي أولا احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية وإخلائها من كل ما يتعارض مع الدستور التونسي.

إن احترام دولة القانون التي أقرها الفصل الثاني من دستور 27 جانفي 2014 يقتضي ثانيا احترام الالتزامات الدولية التي قبلتها الدولة التونسية والتزمت بترجمتها داخل القانون الوطني.

في كلتا الحالتين وجب على الدولة اتخاذ التشريعات المناسبة لتكريس الحريات الفردية، كما وجب عليها التخلي عن التشريعات التي تخالف هذه الحريات.

إن المنظومة التشريعية الحالية أصبحت بالية ولا تستجيب لتطلعات التونسيين والتونسيات إلى الحرية وإلى وضع حد لوصاية المجموعة على الفرد.

إن المنظومة التشريعية الحالية تزخر بالمقتضيات وبالعبارات التي تجاوزها الزمن وفقدت بالتالي دورها.

إن السلم المجتمعي يفترض مجتمعا متنوعا ومتعددا، ولا يمكن لهذا المجتمع أن يكون كذلك ما لم يكن للفرد فيه مجال خاص به وفضاء فكري ومادي يسمح له بالتعبير عن خصوصيته تجاه المجموعة مهما كان نوعها.

يأتي هذا القانون الأساسي إذن استجابة لما يقتضيه الدستور واستجابة لما يتطلع إليه عموم التونسيين والتونسيات.

لقد اتخذ المشروع شكل مجلة تسمى مجلة الحقوق والحريات الفردية حتى يتم تجميع كل الأحكام المتعلقة بهذا الصنف ضمن نص واحد وهو ما من شأنه أن يسهل لا فقط مقروئيته بل تطبيقه.

ويحتوي هذا المشروع على:

عنوان أول يحتوي على الاحكام العامة.

ويهدف هذا الباب إلى وضع الأسس القانونية والمفهومية للحقوق والحريات الفردية، باعتبار أن مفهوم الحريات الفردية لم يسبق أن كرسه لا القانون التونسي ولا حتى القانون المقارن، فيما اكتفى جل الفقهاء بتعريف الحرية الفردية تعريفا سلبيا أي اعتبارها حرية لا يُحتاج الى المجموعة في ممارستها.

ومن هذا المنطلق تم اقتراح تعريف للحريات الفردية أخذ بعين الاعتبار معيارين أساسيين: معيارا أول يعتمد على الشخص المعني بالحماية، وهو الفرد في حد ذاته، ومعيارا ثانيا يعتمد على شكل ممارسة الحرية، أي تلك التي لا يُحتاج في ممارستها إلى الغير.

كما يهدف هذا العنوان إلى ضمان عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات، وبين جميع المواطنين والأجانب، في التمتع بهذه الحقوق الفردية.

ولقد تضمن العنوان الأول ما لا يقل على 13 فصلا تعرض لأهم حالات التمييز الممكنة

يأتي هذا التنصيص أخذا بعين الاعتبار للتوجهات الدولية الحديثة وتوجهات القوانين الديمقراطية المقارنة الأكثر احتراما للفرد.

كما يأتي هذا التنصيص لوضع حد لبعض الممارسات التمييزية المتفشية في المجتمع والتي تعتمد على اللون أو الجنس أو النسب أو التوجه الجنسي أو غير ذلك من الأسباب التي تدخل في خصوصية الفرد والتي لا تمثل تهديدا للمجتمع وللدولة.

كما يحدد العنوان الأول من مشروع المجلة أهم ما يمكن ان يحكم الحقوق والحريات الفردية على اختلافها، كعدم إمكانية التراجع عنها وعدم السماح بالحط منها خارج ما نص عليه الدستور.

أما العنوان الثاني من مشروع المجلة فقد جاء مقرا بأهم الحقوق والحريات الفردية ومحددا لمفهومها كلما كان ذلك ضروريا.

ولقد تم تحديد مجمل هذه الحقوق من نص الدستور ومما ورد في المعاهدات التي صادقت عليها الجمهورية التونسية.

كما تم الاعتماد على منهجية اختيار أبواب عامة لمجمل الحقوق يتم تفريعها من خلال عدد معين من الفصول. وجاء في هذا الإطار:

- الحق في الحياة،
- الحق في الكرامة

- الحق في الحرمة الجسدية
- الحق في الأمان والحرية
- حرية الفكر والمعتقد والضمير
- حرية الرأي والتعبير
- الحق في الحياة الخاصة
- الحق في حماية المعطيات الشخصية
- الحق في حرمة المسكن
- الحق في سرية المراسلات والاتصالات
- حرية التنقل والإقامة
- حرية الفنون
- الحريات الأكاديمية

أما العنوان الثالث من مشروع المجلة فقد جاء ناصّا على آليات حماية الحقوق المذكورة في العنوانين الأولين، إذ لا يكفي الإقرار بجملة من الحقوق بل يجب تنظيم سبل حمايتها وتكريسها فعلا.

وتعرض العنوان أساسا للحماية القضائية للحقوق والحريات الفردية.

ويذكر العنوان بالقواعد المرجعية التي يجب أن يرجع إليها القاضي الذي ينظر في النزاعات المتعلقة بالحريات الفردية، وهي قواعد نص عليها الدستور وحدد علاقة بعضها ببعض.

كما حدد العنوان بعض القواعد الضامنة لحسن تأويل النص القانوني الضامن للحقوق والحريات الفردية، ونص على تبسيط إجراءات التعويض في حالة وجود ضرر ناتج عن المس من حرية الفرد وحقوقه.

ونظرا إلى كل ما تستوجبه الأحكام السابقة في مشروع المجلة، ارتأت اللجنة أن تخصص عنوانا أخيرا يشمل أحكاما مختلفة تقتضي إدخال بعض التنقيحات على القوانين السارية إلى حد الآن.

ويأتي هذا التمشي لضمان أكثر ما يمكن من التناسق داخل نفس المنظومة القانونية. فتم تقديم الفصول التي يجب تنقيحها في: مجلة المرافعات المدنية والتجارية، والمجلة الجزائية، ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

كما تم تخصيص هذا العنوان لتحديد العقوبات المستوجبة في حالة الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية المذكورة في مشروع المجلة، إذ تدخل هذه العقوبات في إطار وسائل الردع الضرورية أحيانا لفرض احترام القاعدة القانونية.

ملاحظة : يأخذ هذا المقترح اختيارات اللجنة في خصوص :

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 أكتوبر 2018
رمز الإدارة ..... العـــــدد

- ✓ إلغاء عقوبة الإعدام.
- ✓ إلغاء تجريم المثلية الجنسية.

مع الإشارة إلى أن اللجنة قدّمت في ما يخص هاتين المسألتين اختيارات بديلة تجدونها في الجدول البياني.

بعد الاطلاع على

- عهد الأمان الصادر في 10 سبتمبر 1857،
- ودستور 26 أفريل 1861،
- ودستور أول جوان 1959،
- فيما تضمنته من أحكام حامية للحقوق والحريات.

وتأسيسا على

2018/71

- دستور 27 جانفي 2014،
- والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،
- والمعاهدات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان الموافق والمصادق عليها من الجمهورية التونسية،

صادق مجلس نواب الشعب على الأحكام التالية التي جُمعت في تأليف واحد باسم "مجلة الحقوق والحريات الفردية"

يقصد بالحقوق والحريات الفردية الحقوق والحريات التي تهدف إلى حماية الفرد بصفته تلك أو التي لا يحتاج في ممارستها إلى مشاركة غيره.

الحقوق والحريات الفردية معترف بها ومضمونة للجميع.

الجميع متساوون في القانون في التمتع بالحقوق والحريات الفردية وممارستها.

يحجر التمييز بين المرأة والرجل في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتع بها وممارستها.

ويحجر التمييز بسبب الإعاقة في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتع بها وممارستها.

كما يحجر كل تمييز آخر في الحقوق والحريات الفردية سواء بسبب العرق، أو اللون، أو المظهر الخارجي، أو السنّ، أو الحالة الصحية، أو التوجهات الجنسية أو حالة الحمل، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو النشاط النقابي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو مكان الإقامة، أو الثروة، أو النسب، أو الحالة المدنية أو غير ذلك من الأسباب.

يحجّر التمييز بين التونسي والأجنبي، مهما كانت حالته، أو عديم الجنسية في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتع بها وممارستها إلا ما وقع استثناؤه بالدستور.

ولا عمل بالمعاملة بالمثل فيما يخص الحقوق والحريات الفردية للأجانب.

يُحجّر التراجع عن الحقوق والحريات الفردية أو التضييق عليها أو التمييز في ممارستها.

لا يمكن مضايقة أحد في تمتعه بحقوقه وحرياته الفردية أو من أجل ممارسته لها.

يعتبر لاغيا بمقتضى القانون كل تصرف وكل عمل وكل قرار من الإدارة فيه إنكار للحقوق والحريات الفردية أو تضييق عليها أو تمييز فيها أو تراجع عنها.

ويحجّر رفض إسداء أية خدمة من الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية أو العدلية أو الإدارية أو غيرها من الخدمات بغاية التضييق على الحقوق والحريات الفردية لطالبيها أو للتمييز بينهم لأي سبب كان.

ويعتبر كل تصرف أو عمل أو قرار مما ذكر خطأ جسيما مُعمّرا لمسؤولية الإدارة ومقيما للمسؤولية الشخصية للموظف العمومي الذي صدر منه.

وحرياته الفردية أو لاعتبارات تمييزية مهما كان سببها.

يحجر على كل مؤجر، عموميا كان أو خاصا، وفي كل هيكل ومؤسسة مهما كان شكلهما، وضع شروط للانتداب أو التدريب أو التأجير أو الترقية أو النقلة أو استمرار العلاقة الشغلية من شأنها التضييق على الحقوق والحريات الفردية للأجراء أو التمييز بينهم.

لا يمكن منع أحد من الانتماء إلى حزب سياسي أو جمعية أو نقابة أو هيئة مهنية أو تعليق انتمائه إليها أو إنهائه بغاية التضييق على حقوقه وحرياته الفردية أو لاعتبارات تمييزية مهما كان سببها.

يعتبر باطلا بمقتضى القانون كل تصرف وكل عمل من الأفراد فيه إنكار للحقوق والحريات الفردية أو تضييق عليها أو تمييز فيها.

يعتبر باطلا بمقتضى القانون كل بند بعقد يتضمن إنكارا لأحد الحقوق والحريات الفردية أو تضييقا عليها أو تمييزا فيها.

لا يمكن لتاجر أو مهني أو مسدي خدمات للعموم بأي عنوان كان ولو دون مقابل كالجمعيات أن يرفض التعامل أو إسداء خدمات بغاية التضييق على الحقوق والحريات الفردية لطالبي خدماته أو للتمييز بينهم لأي سبب كان.

لا يمكن منع أحد من ارتياد الأماكن العامة كالمقاهي والمطاعم والنزل والفضاءات التجارية والترفيهية أو الصعود في وسائل النقل العمومية بغاية التضييق على حقوقه وحرياته الفردية أو لاعتبارات تميزية مهما كان سببها.

العنوان الثاني
في الحقوق والحريات الفردية

الحق في الحياة

لكلِّ إنسان الحقُّ في الحياة.

أُلغيت عقوبة الإعدام.

ولا يقع تسليم المتهم بجريمة عقابها في الدولة طالبة التسليم الإعدام.

لكلّ إنسان حياته في خطر الحق في الإسعاف مجانا.

ويجب على كل شخص إسعاف من كانت حياته في خطر بتقديم الإعانة اللازمة فورا إلا في حالة الخطر عليه أو على غيره.

المقال 20 كرامة الإنسان هي الاحترام غير المشروط الواجب له بغض النظر عن كل اعتبار متعلق بجنسه أو سنّه أو انتمائه العرقي أو لونه أو مظهره الخارجي أو حالته الصحية أو توجهاته الجنسية أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو نشاطه النقابي أو أصله القومي أو الاجتماعي أو مكان إقامته أو ثروته أو نسبه أو حالته المدنية. وهي تعني على وجه الخصوص ألا يتم التعامل مع أي إنسان كشيء أو وسيلة.

المقال 21 لكلّ إنسان الشخصية القانونية.

المقال 22 كرامة الإنسان لا يمكن انتهاكها. ويجب احترامها وحمايتها.

المقال 23 لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده أو إخضاعه للخدمة قسرا أو وضعه في حالة إسار دين أو قنانة أو سجنه من أجل عدم الوفاء بدين تعاقدي.

المقال 24 لكلّ إنسان الحق في احترام وحماية شرفه وسمعته.

المقال 25 لكلّ إنسان الحقُّ في احترام وحماية حرمة جسده.

المقال 26 لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.

في خطر التعرض للتعذيب أو للعقوبات القاسية او اللاانسانية أو الحاطة من الكرامة.

لا يجوز استعمال العنف تحت طائلة أي مبرر سواء كان تأديبيا أو بيداغوجيا أو غيرهما من الاعتبارات.

كل إنسان حرّ في جسده.

لا يمكن أن يكون جسد الإنسان أو أي من مكوّناته أو إنتاجاته موضوع حق مالي.

لا يجوز إجراء أي تدخل طبي وقائي أو تشخيصي أو علاجي على أحد إلا برضاه أو رضا وليه بالنسبة إلى القاصر وفاقد الأهلية.

ويقصد برضا الفرد قبوله المسبق، الحر الواعي استنادا إلى معلومات وافية.

ولا ضرورة للحصول على رضا المعني بالأمر في الحالات التي تستوجبها ضرورة الإسعاف.

يمكن اتخاذ التدابير الوقائية أو التشخيصية أو العلاجية التي تقتضيها ضرورة حماية الصحة العامة مع احترام الضمانات الدستورية والقانونية.

يمكن لكل من بلغ سن الرشد أن يوصي كتابيا بإخضاعه أو بعدم إخضاعه لوسائل علاجية معينة في حالة عدم قدرته على أخذ القرار.

لا يجوز إجراء تجارب علمية على أحد دون رضاه مع ضرورة تغليب مصلحة الفرد على مصلحة العِلم أو المجتمع.

ولا يجوز إجراء تجارب علمية على القصر وعديمي الأهلية إلا بموافقة أوليائهم ومع وجود مصلحة مباشرة لهم.

ويمكن في كل الحالات للمعني سحب موافقته دون أن يكون ذلك مصدر تمييز ضده أو ضرر به.

يجب أن تهدف التجارب العلمية إلى تمكين الخاضعين لها من أكثر منافع ممكنة مباشرة أو غير مباشرة ومن حصر الضرر الناتج عنها في أضيق الحدود.

ولا يجوز أن يكون إجراء التجارب الطبية أو العلمية بمقابل مالي.

لكل شخص حرية التبرع بأعضائه.

وإعطاء أعضاء أو أجزاء أو عناصر أو منتجات البدن لا يكون الا تبرعا.

لكلّ إنسان الحقّ في الأمان والحرية.

لا يقع تتبع أحد إلا بمقتضى قانون سابق الوضع يُعرف الجريمة تعريفا دقيقا واضحا.

ويُحدّد القانون العقوبات وفق مبدأي الضرورة والتناسب.

البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة بحكم.

ويجب على كل السلط القضائية والإدارية وغيرها من السلط العمومية احترام قرينة البراءة وفرض احترامها من الجميع وفي جميع الحالات.

لا تحول قرينة البراءة دون إعلام العموم بالأبحاث والتتبعات والمحاكمات الجزائية الجارية ونشر ونقل الأخبار حولها وفقا لما يضمنه الحق في حرية الإعلام.

ممارسة الحق المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة يجب أن يراعى فيه جميع التحفظات وكل الاحتياطات التي يملها واجب احترام قرينة البراءة.

هتك قرينة البراءة موجب للتتبع الجزائي والتعويض للمتضرر.

في صورة هتك قرينة البراءة في وسيلة إعلام مهما كان نوعها أو على شبكات التواصل الاجتماعي تتولى النيابة العمومية، بمجرّد بلوغ العلم بالانتهاك إليها، نشر بيان تصحيحي من تلقاء نفسها حالما تتوفّر لها المعطيات اللازمة.

كما يمكن للمتضرر ممارسة حق الردّ وفقا للتشريع الجاري به العمل.

لا يُحرم أحد من حريته تعسفا.

لا يُحرم أحد من حريته إلا في إطار الضمانات الدستورية ولأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

لكل من حُرم من حريته الحق في معاملة إنسانية وفي احترام كرامته.

لكل طفل حُرم من حرّيته الحق في أن يقع فصله عن الأشخاص الراشدين.

لكل من حُرم من حريته تعسفا أو بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

ولا يجوز في تقدير التعويض الاعتداد عن العناصر التي يتحمل قيام مسؤولية طالب التعويض عن الفعل الذي وقع إيقافه من أجله.

لكل محتفظ به أو موقوف تحفظيا الحق في :

1- الإعلام فورا بأسباب الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي.

2- طلب مساعدة محام .

3- إعلام من يختاره بالاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي .

4- الخضوع للفحص الطبي.

5- مترجم أو من يتولى الإفهام عنه.

6- عدم إيقافه مع المحكوم عليهم ومعاملته بما يتفق مع كونه غير مُدان.

7- تقديمه إلى الجهات القضائية المختصة في أقرب الآجال وفي جميع الحالات بمجرد انتهاء مدّة الاحتفاظ وإلا يفرج عنه.

8- طلب الإفراج عنه.

لكل مظنون فيه أو متهم الحق في :

1- إعلامه فورا بالتهمة الموجهة إليه.

2- الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا شاملا. ولا تأثير لعدم حضوره أمام المحكمة في حقه في الدفاع بواسطة نائبه.

3- الصّمت دون أن يعتبر ذلك دليلا للإدانة.

4- المحاكمة في آجال معقولة.

5- أن لا يجبر على الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه.

6- أن لا يكون اعترافه الذي يدينه في جريمة سببا لتتبعه من أجل جريمة أخرى.

7- أن لا يقع تتبعه وإدانته من أجل فعل أو امتناع عن فعل لم يكونا في تاريخ حصولهما مجرّمين في القانون الوطني أو بمقتضى أحكام القانون الدولي الملزمة للدولة التونسية.

8- أن لا يقع إعادة تتبعه ومحاكمته من أجل فعل سبق تبرئته منه ولا من أجل فعل سبق إدانته وعقابه من أجله.

9- إيقاف التتبع والمتابعة والعقاب إذا وقع بناء لقوانين النافذة في الوقت الذي ارتكبت فيه أو محاكمته أو عقابه.

10-العقاب الأرفق إذا صدر قانون يخفف في عقاب الجريمة الواقع تتبعه من أجلها

لكل سجين الحق في معاملة :

1- هدفها الأساسي إصلاحه وإعادة تأهيله الاجتماعي.

2- تراعي جنسه وسنّه وحاجياته الخصوصية.

لكل إنسان الحق في حرية الفكر والمعتقد والضمير.

حرية المعتقد والضمير هي حرية الإنسان في أن يدين بدين ما أو أن لا يدين، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

لكل إنسان حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير.

تشمل حرّية الرأي الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي طلب الأفكار والأخبار وتلقّيها ونقلها بأيّة وسيلة.

تشمل حرّية التعبير الحق في الإفصاح عن الأفكار والآراء مهما كانت، ولا تشمل هذه الحرية الدعوة إلى الكراهية والعنف والتمييز مهما كان نوعه.

يُحجّر على أي كان، أفرادا وجماعات. التعرض لحرّية الرأي والتعبير وتقييدها وتعطيلها وإبطالها بأي شكل كان وتحت أي عنوان كان.

لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصّة والمحافظة على سرّيتها وعدم التدخل فيها.

لكل إنسان الحق في حرّية حياته الخاصّة لا سلطان عليه فيها سوى اقتناعه وحرّ إرادته.

تشمل الحياة الخاصة على وجه الخصوص :

- المعطيات الاسمية.
- مظهر الشخصية وهو حق الشخص في الظهور أمام الغير في المظهر الذي يختاره.
- الحياة العاطفية والجنسية والعائلية والاجتماعية.
- الحالة الصحية.
- وضعيّة الذمّة المالية.
- القناعات والمعتقدات.
- السلوك والمحادثات في مكان خاص. ويقصد بالمكان الخاص المكان الذي يمنع على الغير دخوله دون إذن شاغله سواء بشكل دائم أو مؤقت.
- المحادثات غير الموجهة للعموم أو تلك التي أجريت عن طريق الهاتف أو جهاز من الأجهزة أيّا كان نوعه.

الفصل 50 لا يجوز في الوثائق اللازم تعميرها للترشح للشغل أو في المحادثات التي يقع إجراؤها لغاية الانتداب في شغل مطالبة المترشّح بمعلومات تتعلق بحياته الخاصة.

الفصل 51 لا يجوز للهياكل الإدارية أو الخاصة أن تشترط على طالبي خدماتهم تقديم معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة.

الفصل 52 نشر الأحكام والقرارات وأعمال الهيئات القضائية وتلك التي تضطلع بدور قضائي وتخزينها بغاية وضعها على ذمة العموم يجب أن يراعى فيه واجب احترام سرية الحياة الخاصة للأفراد ومعطياتهم الشخصية.

العموم العناصر التي تمكن، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من التعريف بأطرافها وبالشهود.

لكل إنسان الحق في حماية معطياته الشخصية.

يقصد بالمعطيات الشخصية كل معطى يسمح بالتعرف على الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان.

لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا بموافقة المعني بالأمر الواعية عدى الحالات التي استثناها القانون.

لكل إنسان الحق في النفاذ إلى معطياته الشخصية والاطلاع عليها وتصحيحها وتحيينها وفسخها بعد تحقق الغاية من معالجتها.

لكل إنسان الحق في حماية هويته الرقمية.

لكل إنسان الحق في طلب فسخ الرابط المتعلق به من محركات البحث.

لكل إنسان الحق في احترام حرمة مسكنه.

لا يمكن لأحد الدخول إلى مسكن غيره دون إذن منه.

لكل إنسان الحق في احترام سرية مراسلاته واتصالاته.

لكل مواطن تونسي حرّية الدخول إلى تونس والخروج منها والعودة إليها.

لكل مواطن تونسي الحقُّ في الإقامة بتونس.

لكل إنسان حرّية التنقُّل بتونس.

لكل إنسان حرية اختيار محلّ إقامته.

الفنون حرّة.

يُحجّر على أي كان، أفرادا وجماعات، التعرض لحرّية الفنون وتقييدها وتعطيلها وإبطالها بأي شكل وتحت أي عنوان سياسيا كان أو إيديولوجيا أو أخلاقيا أو دينيا.

حرية ممارسة المهن الفنية مضمونة ولا يمكن إخضاعها لأي ترخيص مسبق أو تضييق مهما كان شكله.

ولا تمييز في التمتع بهذه الحرية وممارستها بين التونسيين والأجانب.

حرية عرض الأعمال الفنية ونشرها مضمونة ولا يمكن إخضاعها لأي ترخيص مسبق أو تضييق إلا في إطار الضمانات الدستورية.

البحث العلمي حرّ.

الحرية الجامعية محترمة.

يُحجّر على أي كان، أفرادا وجماعات، التعرض لحرية العلوم والحريات الأكاديمية وتقييدها وتعطيلها وإبطالها بأي شكل وتحت أي عنوان سياسيا كان أو إيديولوجيا أو أخلاقيا أو دينيا.

لا سلطان على المدرسين والمدرسين الباحثين في دروسهم وبحوثهم سوى الأمانة والنزاهة والصرامة العلمية وقبول النقد والرأي المخالف، وهم مستقلون عن كل القيود والتأثيرات سياسية كانت أو إيديولوجية أو دينية.

العنوان الثالث
حماية الحقوق والحريات الفردية

لكل شخص الحق في احترام حقوقه وحرياته الفردية وحمايتها من كل انتهاك.

القضاء هو حامي الحقوق والحريات الفردية.

يبت القاضي في الدعاوى الرامية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية بالرجوع مباشرة إلى أحكام الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 والمعاهدات الدولية الموافق والمصادق عليها.

ويطبّق القاضي أحكام الاتفاقيات الدولية الحامية للحقوق والحريات الفردية ولو قبل نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إذا أحوجت الضرورة إلى تأويل القانون وجب أن يكون فيما يعزّز الحقوق والحريات الفردية، ولا يكون التأويل داعيا إلى إنكارها أو التضييق فيها أو التراجع عنها أبد

على المحاكم عندما تنظر في قضايا متعلقة بالحدّ من الحقوق والحريات الفردية أن تؤول هذه القيود تأويلا ضيقا وفق مقتضيات الفصل 49 من الدستور.

يختص القاضي الاستعجالي، العدلي أو الإداري بحسب طبيعة كل نزاع، بالبت في المطالب الرامية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية.

يحكم في المطالب الاستعجالية دون المساس بالأصل.

يأذن القاضي الاستعجالي، ولو دون طلب من المعني، بكل وسيلة تحمي الحق أو الحرية الفردية المعتدى عليهما أو تنهي الاعتداء عليهما مثل الحجز أو الغرامة التهديدية.

وتنفذ الغرامة التهديدية المحكوم بها في هذه الحالات مباشرة على أساس السند الذي قضى بها دون حاجة إلى استصدار حكم آخر فيها.

ولا يعلّق الاستئناف تنفيذ الوسائل المشار إليها بهذا الفصل.

يحكم القاضي الاستعجالي للمتضرر بتعويض عما لحقه من ضرر.

ويعلّق الاستئناف تنفيذ فرع الحكم القاضي بالتعويض.

تلغى أحكام الفصل 175 أولا من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتعوّض بما يلي :

إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة معاهدة دولية موافق ومصادق عليها أو على خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إذا كان مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

1- تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الواقع اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

2- أُلغيت عقوبة الإعدام وعوُّضت بالسجن بقية العمر في جميع الحالات المنصوص عليها في القانون التونسي.

3- يلغى الرقم 1 من الفقرة أ من الفصل 5 والفصول 6 و7 و8 و9 من المجلة الجزائية.

4- تلغى أحكام الفصل 34 والفصل 43 فقرة 2 من المجلة الجزائية وتعوّض بما يلي :

الفصل 34 (جديد)

بالنسبة إلى مشاركيهم بإخفاء المسروق الحاصل منها.

ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام إذا لم يثبت على المشاركين بإخفاء المسروق علمهم بالأسباب التي انجر عنها الحكم على الفاعلين الأصليين بالسجن بقية العمر

الفصل 43 فقرة 2 (جديدة). لكن إذا كان العقاب المستوجب هو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

5- تلغى الفقرة 2 من الفصل 180 والفصل 223 والفقرة الأخيرة من الفصل 258 والفقرة 4 من الفصل 262 و342 من مجلة الإجراءات الجزائية.

6- تلغى أحكام الفصل 263 فقرة 3 والفصل 265 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوّض بما يلي : الفصل 263 فقرة 3 (جديدة). ويعفى من هذا التأمين ممثّل النيابة العمومية.

الفصل 265 (جديد). الطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الأمر يتعلق بحكم قاض بإتلاف حجة مرمية بالزور أو بمحو آثارها أو ببطلان زواج.

7- تلغى الفصول 45 و46 و47 والرقم 1 من الفصل 62 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

8- تلغى أحكام الفصل 43 والفصل 63 فقرة 2 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتعوّض بما يلي : الفصل 43 (جديد). تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكريّة بعد أربع وعشرين ساعة من صيرورتها باتة أو من صدور القرار القاضي بالرفض بالنسبة إلى الأحكام المعقبة.

الفصل 63 فقرة 2 (جديدة). التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبة السجن مدة تتجاوز خمسة أعوام والمحكوم بها على عسكري وفقا لأحكام هذا القانون وينتج عنه :

يضاف إلى الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية قسم تاسع عنوانه "في التمييز"، وفيه : **الفصل 254 - 4 (جديد).** يعتبر تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص بسبب الجنس، أو العرق، أو اللون، أو المظهر الخارجي، أو السنّ، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو التوجهات الجنسية، أو حالة الحمل، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو

المدنية أو غير ذلك من الأسباب.

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مع الحرمان من مباشرة الوظائف العمومية وحق الاقتراع من تعمد ارتكاب التمييز المتمثل في:

- حرمان الضحية من أحد حقوقها أو رفض التعاقد معها لأحد الأسباب المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
- تعطيل نشاط الضحية لأحد الأسباب المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
- تعليق تمكين الضحية من أحد حقوقها أو التعاقد معها على شرط متصل بأحد الأسباب المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
- رفض تشغيل الضحية أو تمكينها من التربص أو فصلها عنهما أو معاقبتها لأحد الأسباب المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

والمحاولة موجبة للعقاب.

1- يلغى الفصل 206 من المجلة الجزائية ويعوّض بالفصل التالي : "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الإنسان الذي يدعو أو يحرّض غيره على الانتحار.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا كانت ضحية الدعوة أو التحريض المشار إليهما بالفقرة المتقدمة طفلا أو فاقدا للأهلية.

ويضاعف العقاب إذا نتج عن الدعوة أو التحريض المشار إليهما بالفقرتين المتقدمتين انتحار الضحية أو محاولتها الانتحار".

2- يضاف إلى المجلة الجزائية فصل 206 مكرر كما يلي : "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الإنسان الذي يعين قصدا غيره على الانتحار.

ويكون العقاب بالسجن مدة اثني عشر عاما وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا كانت الضحية طفلا أو فاقدا للأهلية.

يرفع في العقاب المستوجب بالعقوبتين المقتضاتين [illegible] إذا نتج عنه إما [illegible] المساعدة المشار إليها في محاولة الانتحار".

1- يلغى الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية ويعوّض بالفصل التالي : "ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من أسباب التمييز أيّا كان نوعه."

2- -تلغى الفقرة الخامسة من الفصل 101 ثالثا من المجلة الجزائية.

6. تجريم التعذيب الذي يقوم به الأعوان العموميون أو أشباههم

1- يلغى عنوان القسم الثاني من الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية ويعوّض بالعنوان التالي : " في التعذيب والعنف والتهديد".

2- يضاف إلى القسم الثاني من الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية فصل 217-1 على النحو الآتي : الفصل 217-1 (جديد). يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص لأي سبب من الأسباب.

التعذيب يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار .

ويرفع العقاب بالسجن إلى اثني عشر عاما والخطية إلى عشرين ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار:

- إذا كانت ضحية التعذيب طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أية طبقة،
- إذا كان للفاعل سلطة على الضحية،

- إذا كان الجاني أحد الزوجين بالنسبة للزوج الآخر المعتدي أو أحد الفاعلين السابقين.

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل الظاهر أو المعلوم من المعتدي أو القصور الذهني أو البدني.

- إذا حصل التعذيب بسبب انتماء الضحية أو عدم انتمائها، واقعا كان ذلك أو مفترضا، إلى عرق أو دين أو لغة أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل قومي أو اجتماعي أو نسب أو بسبب توجهاتها الجنسية أو هويتها الجنسية.

- إذا حصل التعذيب بسبب ممارسة الضحية أو محاولتها ممارسة أحد حرياتها الفردية .

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة.

- إذا كانت الضحية موظفا عموميا أو شبهه،

- إذا سبقت النية بالتعذيب،

- إذا سبق أو صاحب التعذيب استعمال السلاح أو التهديد به،

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة من أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

ويرفع العقاب إلى ستة عشر عاما والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار إذا تولد عن التعذيب المرتكب على النحو المشار إليه بالفقرة المتقدمة بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

وكل تعذيب نتج عنه موت يستوجب عقابا بالسجن بقية العمر دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص.

1- يلغى عنوان القسم الخامس من الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية ويعوّض بالعنوان التالي : "في الاعتداء على شرف الإنسان وعرضه وهتك قرينة البراءة"

2- يضاف إلى المجلة الجزائية فصل 249 مكرر كما يلي : "يعاقب بخطية قدرها ألفا دينار من ينتهك قرينة البراءة بادعاء إدانة شخص أو تقديمه أو إظهاره أو معاملته بصفته مدانا عن فعل لم تثبت إدانته لأجله بحكم.

ويضاعف العقاب مع الإذن بنشر نص الحكم إذا وقعت الجريمة بأحد وسائل النشر المشار إليها بالفصل 50 من المرسوم عدد 115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. وتنطبق في هذه الحالة الأحكام الواردة بالباب السادس من المرسوم المذكور".

3- يضاف إلى المرسوم عدد 115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر فصل 60 مكرر كما يلي : "يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار من يتولى بأية وسيلة كانت نشر صورة لمشبوه فيه أو متهم، محروفا أو ممكن التعرف عليه، وهو مغلول أو بحالة احتفاظ أو إيقاف تحفظي".

II- رفع القيود الدينية على الحرية التعاقدية

1- تُلغى عبارة "لمسلمين أو" من الفصل 317 أولا من المجلة الجزائية.

2- يلغى الفصلان 575 و834 من مجلة الالتزامات والعقود.

3- تُلغى في الفصول الآتي ذكرها من مجلة الالتزامات والعقود العبارات التالية :

- "ولا تقع بين المسلمين مهما كان فيها ما يخالف ديانتهم" في الفصل 369.

- " ويستثنى من ذلك الطعام عند المسلمين" في الفصل 584.

- " ولا يجري هذا الحكم بين المسلمين إن كانت المعاوضة في طعام" في الفصل 720.

- " أو للأصول الشرعية" في الفصل 1107.

- "وكان الطرفان من غير المسلمين" في الفصل 1023.

- "بين المسلمين إن كان متعلقها ممنوعا شرعا كما تبطل بين سائر الناس" في الفصل 1253.

- " عدى ... مانع المتابع فيه شرعا" في الفصل ...

- " ويستثنى الطعام فيما بين المسلمين" في الفصل 1255.

- " ما لا يجوز بيعه أو إيجاره شرعا بين المسلمين لا يجوز فيه الصلح غير أنه" في الفصل 1463.

4- ألغى الأمر العلي المؤرخ في 15 ماي 1941 المتعلق بتحجير بيع الكحول للتونسيين المسلمين.

II- تحصين تطور فقه القضاء في تخليه عن الموانع الدينية للزواج والميراث

أُلغيت الجملة الأولى من الفصل 5 والفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية وعوّضا بما يلي

الفصل 5 (جديد)- يجب أن يكون كلّ من الزوجين خلوا من الموانع المنصوص عليها بهذه المجلة.

[البقية دون تغيير].

الفصل 88 (جديد)- لا يرث القاتل عمدا سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

9. حماية الحيا...

أ- الحماية الجزائية للحياة الخاصة

يضاف إلى الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية قسم ثامن عنوانه "في الاعتداء على الحياة الخاصة". وفيه :

الفصل 254-1 (جديد). يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من اعتدى على سرّية الحياة الخاصة لغيره وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المعني :

- التنصت على الأقوال الصادرة عن شخص على سبيل خاص أو سري أو تسجيلها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو اطلاع الغير عليها أو نشرها.
- أخذ أو التقاط صورة شخص في مكان خاص أو تسجيلها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو إطلاع الغير عليها أو نشرها.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المبينة سابقا من قبل موظف عمومي أو شبهه اعتمادا على سلطة وظيفته.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما استخدم في الجريمة أو تحصل عليه. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

الفصل 254-2 (جديد). يعاقب بالسجن مدة شهرين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من نشر بإحدى الطرق العلنية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان الغرض من نشرها الإساءة إليهم.

الفصل 254- 3 (جديد). يعاقب بالسجن لمدة شهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار من هدّد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها في الفصول السابقة لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ب- حماية الحياة الخاصة في الإجراءات العدلية

1- يلغى الفصل 117 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفقرة الثانية من الفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية ويعوّضان بما يلي

الفصل 117 (جديد) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو احتراما لسرية الحياة الخاصة أو لحرمة الأسرة أو مراعاة للآداب العامة.

الفصل 143 فقرة ثانية (جديدة) من مجلة الإجراءات الجزائية

وتكون المرافعات علنية وبمحضر ممثّل النيابة العمومية والخصوم إلاّ إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثّل النيابة العمومية أو المتهم أو القائم بالحق الشخصي إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو احتراما لسرية الحياة الخاصة أو مراعاة للآداب العامة وينص على ذلك بمحضر الجلسة.

2- يضاف إلى الفصل 252 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فقرتين ثالثة ورابعة جديدتين كما يلي

إلا أن الأحكام الصادرة في صحة الزواج والطلاق والولاية والحضانة والنفقة والنسب والتبني واللقب العائلي والحجر وغيرها من الأحكام التي وقعت فيها المرافعة سرا حفاظا على سرية الحياة الخاصة لا تسلّم إلا إلى أطرافها أو ورثتهم أو النيابة العمومية.

ويدخل تسليم شهادة في مضمون الاتصال بالمشار إليه بالفقرة السابقة للقوات المسلحة بموجب حكم استعجالي. ولا تسلّم الشهادة المذكورة إلا في الأحكام النافذة ولا تتضمن إلا أسماء وألقاب الأطراف ومنطوق الحكم.

ج- حماية الحياة الخاصة في طرق التحري الخاصة بجرائم الإرهاب وغسل الأموال

يضاف إلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال فصل 64 مكرر كما يلي :

التقارير والمحاضر الواقع إقامتها بمناسبة عمليات اعتراض الاتصالات والاختراق والمراقبة السمعية والسمعية البصرية يجب أن لا تتضمن شيئا مما يهم الحياة الخاصة فيما لا علاقة له بالأفعال موضوع البحث.

والصّور والتسجيلات الصوتية والسمعية البصرية الواقع التقاطها أو تسجيلها بمناسبة العمليات المذكورة لا تضمّن في الملف الأصلي إلا بعد حذف كل ما يتعلق بالحياة الخاصة فيما لا علاقة له بالأفعال موضوع البحث.

د- حماية الحياة الخاصة في إجراءات تغيير اللقب والاسم

نقّحت الفقرة أولى من الفصل 4 من القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب أو الاسم كما يلي :

الأوامر الصادرة في الإذن بإبدال اللقب أو الاسم لا يقع نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية [البقية دون تغيير].

هـ- التخلي عن تجريم الأفعال المنضوية في حرمة الحياة الخاصة

يلغى الفصل 230 من المجلة الجزائية.

10- تعزيز الحماية الجزائية لسرية المراسلات والاتصالات

1- يلغى عنوان القسم السابع من الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية ويعوّض بالعنوان التالي :

"في هتك الأسرار"

2- يلغى الفصل 253 من مجلة الجزائية ويعوض بالفصل التالي :

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص قام دون وجه حق أو دون رضا المعني بالأمر:

- باعتراض مراسلة الكترونية أو الاطلاع عليها أو تسجيلها أو تخزينها أو إفشاء محتواها أو حذفها.
- باعتراض اتصال هاتفي أو تسجيله أو إفشاء محتواه.
- بفتح رسالة أو تلغراف أو اطلاع عليهما أو نسخهما أو أخذ نسخ منهما أو حجزهما أو اختلاسهما أو إفشاء محتوياتهما أو إتلافهما .
- بإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل صوتي أو بالصوت والصورة ولو لم يكن ذلك علنا.

ويعاقب بنفس العقوبات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل من يتولى وضع أو تركيب تجهيزات لغاية اعتراض مراسلات الالكترونية أو اتصالات هاتفية.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من قبل موظف عمومي أو شبهه.

3- يضاف إلى المجلة الجزائية فصل 253 -1 كما يلي :

الفصل 253 - 1 (جديد). يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر من هدّد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها في الفصل المتقدم لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

II- إحكام مبدأ الشرعية في تجريم بعض الأفعال وتخفيف العقوبات المستوجبة لها:

تلغى أحكام الفصول 226 و226 مكرر فقرة أولى و231 من المجلة الجزائية والفصل 36 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلّق بتنظيم الحالة المدنية وتعوّض بما يلي:

الفصل 226 (جديد) من المجلة الجزائية. يعاقب بخطية قدرها 1000 دينار كل من يأتي على مرأى الغير عملا جنسيا أو يعمد إلى كشف المواطن الحميمة من بدنه بقصد إيذاء الغير.

الفصل 226 مكرر فقرة أولى (جديدة) من المجلة الجزائية. يحصل السب بكل قول أو إشارة فيهما هتك لكرامة أو شرف شخص ويعاقب مرتكبه بخطية قدرها 500 دينار.

الفصل 31 (جديد) من المجلة الجزائية.[illegible] الاعتياد وفي غير [illegible] المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرض أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء. يعاقبن بخطية قدرها 500 دينار. يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسيا.

الفصل 36 (جديد) من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية

يعتبر الزواج المبرم وفق أشكال وصيغ مخالفة لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر. وإذا وقعت تتبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البتّ بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج. وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر. ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل.

[illegible] الجناية الجزائية للـ[illegible] الضمير

1- يلغى عنوان القسم الثالث عشر من الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية ويعوّض بالعنوان التالي :

"في التعرض لممارسة الشعائر الدّينية والتعدّي على حرّية الضمير والمقدسات"

2- يضاف إلى المجلة الجزائية الفصلان 166 مكرر و166 ثالثا كما يلي :

الفصل 166 مكرر (جديد). يعاقب بخطية قدرها ألف دينار مع الحرمان من مباشرة الوظائف العمومية وحق الاقتراع كل من يدعي على شخص أو مجموعة أشخاص أمرا يخص انتماءهم إلى دين معيّن أو عدم انتمائهم إليه أو معتقداتهم فيه أو امتثالهم لأحكامه أو ممارستهم لشعائره وذلك بقصد الإساءة إليهم أو للتحريض على عدم التسامح أو الكراهية أو العنف أو التمييز مهما كان سببه.

وإذا تعلق الادعاء بشخص متوفى فإن إثارة التتبع تتوقف على تقديم شكاية ممن له صفة.

وتضاعف العقوبة إذا وقع الادعاء أمام العموم.

معتقداتها أو رموزها أو شعائرها أو مبانيها أو مواقعها بغاية التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز مهما كان شكله.

يضاف إلى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية قسم ثالث مكرر عنوانه "في التعدي على حرية الفنون والعلوم". وفيه :

الفصل 135 مكرر (جديد). يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار مع الحرمان من مباشرة الوظائف العمومية وحق الاقتراع كل من يتعرّض أو يحاول أن يتعرّض إلى ممارسة حرّية الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي وعرض الأعمال الأدبية والفنية والعلمية ونشرها .

ويضاعف العقاب إذا وقعت الأفعال المذكورة بالفقرة المتقدمة بالتهديد أو الضرب أو العنف دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المستوجبة من أجل التهديد أو الضرب أو العنف أو غير ذلك من الجرائم.

الفصل 136 مكرر (جديد)

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينارا مع الحرمان من مباشرة الوظائف العمومية وحق الاقتراع كل من يتعمد بقصد التعدي على حرية الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي إفساد أو محاولة إفساد مصنفات أدبية أو فنية أو علمية دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المستوجبة من أجل الإضرار بملك الغير أو غير ذلك من الجرائم.

1- يلغى الفصل 14 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات ويعوّض بما يلي :

بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي بشرط أن لا يكون في ذلك تدخل في حقوق الغير وحرياته.

ولا يمكن للجمعية إذا ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم مباشرة الدعوى إلا بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالأمر.

2- تلغى الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الإجراءات الجزائية.

1- تلغى الفصول 1 و1 مكرر و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 من القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية.

2- يلغى القانون عدد 62 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 المتعلق بالتأشيرة على المسرحيات.

3- يلغى الفصل 5 من القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية.